

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

مقدمة

١ - القضاء التام على الأسلحة النووية والضمان الملزم قانوناً بأنها لن تُنتج مطلقاً مرة أخرى هما الضمان القاطع الوحيد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولتحقيق هذا الهدف، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ التزاماتها النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتزاماتها بنزع السلاح المتفق عليها في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، بما في ذلك التعهد القاطع بالقضاء التام على ترساناتها النووية. ولا بد من التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق والارجعة.

٢ - وفي هذا السياق، يلزم إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، تشمل برنامجاً مقسماً إلى مراحل وإطاراً زمنياً محدداً للقضاء الكامل على الأسلحة النووية.

٣ - وتقترح حركة عدم الانحياز خطة عمل من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية تتألف من الخطوات والتدابير العملية المذكورة أدناه، وبخاصة التفاوض بشأن اتفاقية بشأن الأسلحة النووية واعتمادها، على أن تشمل برنامجاً مقسماً إلى مراحل وإطاراً زمنياً محدداً للقضاء الكامل على الأسلحة النووية، وذلك كأساس يمكن لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ أن ينظر فيه. وقائمة التدابير الخاصة بكل مرحلة هي قائمة إرشادية وليست حصرية. ولكن ينبغي أن يكون مفهوماً أن جميع الخطوات والتدابير التي ترد في أي برنامج لنزع السلاح النووي هي خطوات وتدابير يعزز بعضها بعضاً ومتراصة بعري لا انفصام لها.



خطة العمل

المرحلة الأولى: من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥

٤ - البدء في مفاوضات بشأن وضع وإبرام اتفاقية دولية شاملة وغير تمييزية بشأن الأسلحة النووية، ينبغي لها:

(أ) أن تحظر حيازة الأسلحة النووية أو تطويرها أو إنتاجها أو اقتنائها أو تجريبها أو تكديسها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(ب) وأن تنصَّ على تدميرها؛

(ج) وأن تشمل نظاماً واحداً للتحقق يتسم بالشمول والتكامل ويكون متعدد الأطراف، ويكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٥ - وريثما يتم إبرام اتفاقية شاملة، لا بد من التنفيذ الفوري للتدابير التالية التي تشمل بعضاً من الخطوات المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠:

(أ) الوقف الطوعي لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(ب) دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، بدءاً بالتصديق على المعاهدة من جانب الدول المتبقية الحائزة على أسلحة نووية؛

(ج) وقف جميع التفجيرات المتعلقة بالتجارب النووية رهناً بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛

(د) إنهاء جميع أنواع تجارب الأسلحة النووية وإغلاق جميع مواقع تجارب الأسلحة النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية؛

(هـ) التوقف عن تحسين وتحديث منظومات الأسلحة النووية القائمة من خلال التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك أعمال البحث والتطوير المتعلقة بتلك الأسلحة من جانب الدول الحائزة لها؛

(و) وقف الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في النظريات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة، بما يؤدي إلى إلغاء هذا الدور؛

(ز) تقديم ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة لها؛

(ح) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبصفة خاصة في الشرق الأوسط؛

(ط) تخفيض الترسانات النووية وإلغاء حالة التأهب لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية.

المرحلة الثانية: من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٣٠

- ٦ - التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية، التي تشمل برنامجاً مقسماً إلى مراحل وإطاراً زمنياً محدداً للقضاء الكامل على الأسلحة النووية، وبدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر.
- ٧ - وعند بدء نفاذ الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية، يجب الاضطلاع بالخطوات التالية:
- (أ) إنشاء نظام واحد للتحقق يتسم بالشمول والتكامل ويكون متعدد الأطراف ويكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية؛
- (ب) إصدار الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية لإعلانات بخصوص مخزوناتهما من الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في هذه الأسلحة؛
- (ج) القيام، تحت الإشراف الدولي، بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛
- (د) فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛
- (هـ) وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن مأمونة، تخضع للإشراف الدولي، ريثما تنزع المواد النووية الخاصة من تلك الرؤوس الحربية؛
- (و) تحويل المواد النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية، إلى "الأغراض السلمية"؛
- (ز) إخضاع المواد الانشطارية النووية التي تحوّلها الدول الحائزة للأسلحة النووية من الاستخدامات العسكرية إلى الاستخدامات السلمية، على نحو لا رجعة فيه، لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المرحلة الثالثة: من عام ٢٠٣٠ إلى عام ٢٠٣٥

- ٨ - اتخاذ مزيد من التدابير بغرض التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية ونظام التحقق منها، تشمل ما يلي:
- (أ) القضاء على جميع الأسلحة النووية بشكل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- (ب) تحويل جميع المنشآت الخاصة بإنتاج الأسلحة النووية إلى "أغراض سلمية" على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- (ج) إخضاع جميع المواد والمعدات والمنشآت النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.